

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 444 @ وَأَمَّا إِتِّلافُ خَمْرٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فَمُوجِبٌ لِلضَّمَانِ ؛
لأنَّ الخمرَ يُتَقَوَّسُ فِي الشَّرِيعَةِ الْعَيْسَوِيَّةِ ، وَكَمَا أَنَّ
الخمرَ كَانَ مُتَقَوَّسًا فِي الشَّرَائِعِ الْأُولَى فَقَدْ كَانَ فِي أَوَائِلِ
طُهُورِ شَرِيعَتِنَا مُتَقَوَّسًا أَيْضًا ثُمَّ أَوْسَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرْعُ
الشَّرِيفُ تَقَوَّسًا مَهَا (الطَّحْطَاوِيُّ) أَيْ أَنْزَلَهُ حُرْمَ مُؤَخَّرًا بِآيَةِ
{ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } وَعَلَايِهِ لَوْ أِتِّلَفَ غَيْرُ
مُسْلِمٍ خَمْرٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ لَزِمَهُ إِعْطَاءُ مِثْلِهِ لَكِنْ إِذَا أِتِّلَفَهَا
الْمُسْلِمُ كَانَتْ مَضْمُونَةً بِقِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَشْتَرِي
الخمرَ وَلَا يَتَمَلَّكُهَا حَتَّى يُمْكِنَهُ إِعْطَاؤُهَا (الْكُفَايَةُ
بِتَصَرُّفِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (211) . وَالْحُكْمُ فِي الْخَنْزِيرِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا فَهُوَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمُسْلِمِ غَيْرُ مُتَقَوَّسٍ (
الطَّحْطَاوِيُّ) . 5 - مُحْتَرَمٌ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُحَرِّمُ وَيُمْنَعُ
أَخْذُهُ بِرَأْسِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ . وَبِهَذَا يَخْرُجُ مَالُ الْحَرَبِيِّ أَيْ إِذَا
حَارَبَتْ جُنُودُ الْمُسْلِمِينَ جُنُودَ الْعَدُوِّ فَتَمَّتْ لَهَا الْغَلَابَةُ
عَلَيْهِمْ وَافْتَتَحَتْ بِلَادَهُ فَبِمَا أَنَّ أَخْذَ مَا يَقَعُ فِي الْيَدِ مِنْ
الْأَمْوَالِ وَالْغَنَائِمِ فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ جَائِزٌ فَلَا يَكُونُ
الْأَخْذُ الْمَذْكُورُ غَصْبًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ
مُحْتَرَمَةً (الْعَيْنَايَةُ وَالْقُھُوسْتَانِيُّ) . 6 - الْمَالُ : يَخْرُجُ
بِذَلِكَ أَخْذُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ . وَلَا يَكُونُ أَخْذُ ذَلِكَ غَصْبًا . مَسَائِلُ
مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا : وَلَا يُعَدُّ غَصْبًا أَخْذُ الرَّجُلِ الْحُرِّ
، وَالْجَرِيفَةَ ، يَعْنِي الدَّابَّةَ الَّتِي تَمُوتُ حَتْفًا أَنْفَهَا وَحَبَّةً ،
مِنْ الْحِنْطَةِ وَقَطْرَةٍ ، مِنْ مَاءٍ وَمِلْءٍ ، كَفٍّ مِنْ تُرَابٍ . وَأَخْذُ
هَوْلَةٍ قَدْ بَقِيَ خَارِجًا عَنْ التَّعْرِيفِ . ثَانِيًا : لَوْ كَسَرَ أَحَدُ
جَوْزًا لِآخَرَ أَوْ بَيَضًا لَهُ ثُمَّ طَهَرَ أَنْ دَخَلَهَا فَاسِدٌ فَلَا
يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَهَرَ أَنْ مَا اسْتَهْلَكَهُ
ذَلِكَ الشَّخْصُ لَيْسَ مَالًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي) كَذَلِكَ
لَوْ تَرَكَ أَحَدٌ وَهُوَ يَذْذِبُ لآخَرَ شَاةً النَّسَمِيَّةَ عَمْدًا وَأَتْلَفَهَا

عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا يَضُمَّنُ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ الْغَصَبِ) . ثَالِثًا : لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ آخَرَ حُرًّا فَمَاتَ الْمَغْصُوبُ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِسَبَبِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ ضَمَانُ الدِّيَّةِ . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَغْصُوبُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْغَصَبِ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ . أَمَّا الْخَمْرُ فَلَيْسَ بِصَالِحٍ لِلتَّمْلِيكِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ الْغَصَبِ) كَذَلِكَ إِذَا وَجِدَتْ صِفَةُ غَيْرُ ، مُتَقَوِّمَةٌ وَمُحَرَّرَةٌ فِي الْمَالِ الْمُتَلَفِ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْمَالِ مَضْمُونًا فَتَكُونُ تِلْكَ الصِّفَةُ الْمُحَرَّرَةُ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ كَمَا لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ كَبِشَ آخَرَ النَّطُوحَ أَوْ دِيكَةَ الْمُقَاتِلِ وَأَتَلَفَهُ فَيَضُمَّنُ نَفْسَ الْكَبِشِ وَالِدِيكَ وَلَا يَضْمَنُهُ بِصِفَتِهِ . نَطُوحًا أَوْ مُقَاتِلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً بَلْ كَانَتْ مُحَرَّرَةً وَمُتَقَوِّمَةً . كَذَلِكَ لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ حَائِطًا لِآخَرَ مَصْبُوعًا وَمَرْسُومًا عَلَيْهِ صُورُ التَّمَثِيلِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ ضَمِنَ قِيَمَةَ الْحَائِطِ مَصْبُوعًا غَيْرَ مُصَوَّرٍ ؛ لِأَنَّ تَمَثِيلَ كَهَذِهِ مِنْهُيَّ عَنْ مِثْلَيْهَا فِي الدَّارِ . لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَثِيلِ رُءُوسُ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا مُصَوَّرَةً عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ الْغَصَبِ) . رَابِعًا : وَيَخْرُجُ بِتَعْدِيرِ الْمَالِ الْمَنْفَعَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) إِذَا قَدَّ بَيْئَنَ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ الْمَبِاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِغَصَبِ الْمَنْفَعَةِ . لَكِنْ لَوْ غَصَبَ الْمُسْلِمُ مَوْقُودَةَ الْمَجُوسِيِّ وَأَتَلَفَهَا كَانَ ضَامِنًا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ الْغَصَبِ) .